بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الرأي الأخير: ما ذهب إليه المحقق الإصفهاني قدس سره [ج٢ ص ٥٦] و[ج٤ص ٢٥٤] حيث قال: (وسيأتي إن شاء الله تعالى – أن فعلية الحكم مساوقة لفاعليته فتوهم – أنه لوجوده الفعلي مقام ولتأثيره مقام آخر – باطل، بل حقيقة الإنشاء بداعي جعل الداعي إنما يكون جعلا للداعي بالفعل إذا أمكن أن يكون داعيا وباعثا بالفعل، فمع ترقب ما ينطبق عليه عنوان موضوع الحكم أو عنوان شرطه لا يعقل فعليته المساوقة لفاعليته، وإن كان الإنشاء بداعي جعل الداعي – المرتب على مجيئ زيد محققا – لكنه غير موصوف بكونه باعثا بالفعل).

وتقريبه: أنه لا توجد للحكم الحقيقي (بمعنى ما هو مصداق للبعث الحقيقي العقلائي) مرحلتان: مرحلة الحكم المجعول ومرحلة الفعلية، بل ليس له إلا مرحلة واحدة وهي الفعلية المطلقة، لأن ما هو حاصل قبل هذه المرحلة هو إنشاء الحكم بداعي جعل الداعي، وفرقٌ بين إنشاء الحكم بداعي جعل الداعي وبين وجود الحكم الحقيقي المتصف بالباعثية بالإمكان، فما يعبر عنه بمرحلة الجعل والاعتبار هي مرحلة إنشاء الحكم – بداعي جعل الداعي – وهي وإن كانت فعلية للمنشأ تبعا لفعلية الإنشاء، لكنها فعلية نسبية أي الفعلية من قبل المولى، لا الفعلية المطلقة التي موطن ترتب الآثار،فالمرحلة الحقيقية خصوص مرحلة الفعلية، وهي عبارة عن كون الحكم حكماً حقيقيا بالحمل الشائع، ومعنى كونه حكما حقيقيا بالحمل الشائع أن يكون بعثاً بالفعل، فما لم يصل إلى هذه المرتبة فهو مجرد إنشاء واعتبار وإن كان بداعي جعل الداعي، وإلا فالحكم الحقيقي بحسب النظر العقلائي ما كان بعثا بالفعل، وهذا إنما يتحقق إذا تحقق ركنان: فعلية الموضوع أو الشرط خارجا وتنجز الحكم، كما نص على ذلك بقوله [ج٤ ص ٢٣٥]: (وصيرورته مصداقا للبعث الحقيقي العقلائي بوصوله إما بالعلم أو بالعلمي، فالفعلية مساوقة للتنجز) ولو باحتماله قبل الفحص، حيث إن احتمال الحكم قبل الفحص متنجز على المكلف، فمتى فرضت فعلية الموضوع وتنجز الحكم كان الحكم بعثا بالفعل، وحينئذ يكون حكما حقيقيا، وهذه هي مرحلة الفعلية.

ولكن يلاحظ على ما أفاده قدس سره: أن مرحلة الفعلية ليست مجرد اصطلاح، وإنما هي المرحلة التي تكون مبدأ ترتب الآثار، ومن الواضح أن المرحلة التي تكون مبدأ ترتب الآثار ولو في الجملة سابقة على مرحلة التنجز، فمتى كان موضوع الحكم فعليا ترتبت بعض الآثار وإن لم يكن الحكم متنجزا، كما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره، مثلا: لو أن المكلف اعتقد أن يوم غدٍ من شهر شعبان اعتقادا قاطعا وصامه بعنوان أنه من شعبان ودخل شهر رمضان واقعا في ذلك اليوم، ولم يلتفت لذلك إلا بعد انقضائه أو بعد شهر رمضان صح صومه من شهر رمضان وإن قصده من شعبان لاعتقاد عدم كونه من شهر رمضان، فوقوع الصوم في ذلك اليوم امتثالا للأمر بصيام شهر رمضان من آثار فعلية الموضوع – وهو دخول الشهر – وإن لم يكن الحكم وهو وجوب صوم شهر رمضان متنجزا في حقه لاعتقاده بعدم دخوله، فمبدأ ترتب الآثار ولو في الجملة ليس منوطا بالتنجز، بل هو منوط بمجرد فعلية الموضوع، ولذلك فمن نام قبل دخول وقت صلاة الظهر ولم يستيقظ إلا بعد دخول وقت المغرب فإن وجوب صلاة الظهر وإن لم يتنجز عليه لعدم التفاته ولكن يجب عليه القضاء، ووجوب القضاء فرع فعلية وجوب الأداء في حقه، وفعلية وجوب الأداء في حقه فرع فعلية الموضوع وهو دخول الزوال عليه بالغا عاقلا، فلا يعتبر في ترتب جميع الآثار التنجز، بل تترتب جملة منها بمجرد فعلية الموضوع، وهذا يعني أن مرحلة الفعلية التي هي مرحلة حقيقية من مراحل الحكم سابقة على مرحلة التنجز، فتلخص من عرض الكلمات أن الصحيح ما ذهب إليه شيخ المحققين المحقق النائيني قدس سره من أن للحكم مرحلةً حقيقية وهي مرحلة فعليته بفعلية الموضوع، وهي لاحقة لمرحلة الجعل سابقة على مرحلة التنجز.

الجهة الثانية: في بيان الميزان في الانحلال بحسب مرحلة الفعلية.

وقد اتفق الجميع – حتى من قال بأن المجعول فعلي بمجرد الجعل كالمسلكين الأول والثاني – على أن هناك انحلالا للحكم في مرحلة فعلية الموضوع، وإن كان الانحلال بنظر بعضهم – كالسيد الشهيد – انحلالا تصوريا انتزاعيا، فما هو الميزان في الانحلال في مرحلة فعلية الموضوع؟

ذكر السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص١٢٢] كلاما مفصلا نقتصر منه على ثلاث جمل:

وتقريبه: أن صدور الحكم على نحو القضية الحقيقية كقول المولى: (يجب الحج على المستطيع) يعني انحلال مدلولها إلى ثلاثة مضامين مترتبة على بعضها:

المضمون الأول: الفرض والتقدير، فإن مآل هذه القضية إلى قوله: (إذا فرض وجود مستطيع يجب عليه الحج) فالمستطيع أخذ مفروض الوجود في رتبة سابقة على الحكم.

المضمون الثاني: بما أن الموضوع فرض موجودا في رتبة سابقة على الحكم فهذا يعني أن الموضوع المفروض الوجود متى صار فعليا فإن الحكم يصير فعليا.

المضمون الثالث: كلما تكررت فعلية الموضوع تكررت فعلية الحكم، وهو معنى الانحلال في مرحلة الفعلية.

وهنا تعليقات ثلاث:

الأولى: لا ملازمة عقلاً بين كون الشيء موضوعا وفرض وجوده، فليس كل موضوع مفروض الوجود في رتبة سابقة على الحكم، وقد نبه على ذلك السيد الشهيد قده في بحث الواجب المعلق، وهو أنه قد يكون الموضوع مضمون الوجود مستقبلا، وما كان مضمون الوجود لا معنى لفرض وجوده، فإذا قال المولى: (اغتسل يوم الجمعة) فإنه لا معنى لكون يوم الجمعة مفروض الوجود، لأن فرض الوجود في ما يمكن وجوده لا في ما هو مقطوع الحصول، و يوم الجمعة حاصل لا محالة، وكذلك قوله: (زر قبر الحسين عليه السلام) فإنه لا وجه عرفا لكونه في معنى: (إذا فرض وجود قبر الحسين فزره) ففرض موضوعية العنوان لا يلزم منه عقلا فرض وجوده مع كونه مضمون الوجود، فإنه نظير قولهم: (إذا طلعت الشمس فالنهار موجود) حيث إن المقصود بيان الملازمة بينهما لا أن طلوع الشمس مفروض الوجود، نعم ظاهر القضية الحقيقية عرفا هو فرض وجود الموضوع وإن لم تكن بينهما ملازمة عقلا.

الثانية: لا ملازمة بين فرض الوجود للموضوع وتكرر الحكم، كما لو كان الموضوع بنحو صرف الوجود نحو (أكرم بعض العلماء) الصادق على إكرام صرف وجود العالم، فإن معناه: عليك إكرام طبيعي العالم المتحقق بصرف الوجود، وأما تكرر الحكم بتكرر موضوعه فإنما يتصور في فرض كون موضوع الحكم هو الأفراد.

الثالثة: ما أشرنا إليه من أن السيد الشهيد قدس سره أنكر الانحلال في مرحلة الجعل- إذا كان الحكم مصوغا بنحو الإطلاق لا العموم - كبعض الأكابر قدس سره، وقال بانحلال الحكم في مرحلة فعلية الموضوع بالتحليل السابق، ولكن لا يمكن الجمع بينهما عرفاً، فإن انحلال هذه القضية الحقيقية: (يجب الحج على المستطيع) إلى المضمون الثالث لا يتم لو لم يفهم العرف من قوله: (يجب

الحج على المستطيع) أن المولى لاحظ عنوان المستطيع في مرحلة الجعل حاكيا عن الأفراد ولو إجمالا، إذ لو لم يلاحظ المستطيع في مرحلة الجعل إلا على نحو الطبيعي دون أي قيد، ولم يلحظه حاكيا عن الأفراد والكثرات، والمفروض أنه يكفي في تحقق الطبيعي صرف الوجود، لم يكن المنصرف من القضية الجعلية وهي (يجب الحج على المستطيع) أنه كلما تكررت فعلية الموضوع تكررت فعلية الحكم، فلو كان المنصرف عرفا من قول المولى في مرحلة الجعل: (يجب الحج على المستطيع) أنه لم يلاحظ إلا الطبيعي لم ينعقد المضمون الثالث، فانعقاده متفرع على فهم العرف أن المنسبق من عنوان المستطيع في قوله: (يجب الحج على المستطيع) الحكاية عن الأفراد ولو إجمالا، ولذا يفهم العرف أنه كلما وجد المستطيع وجب الحج، فالانحلال في مرحلة الفعلية متفرع على الانحلال في مرحلة الجعل، وهو ملاحظة العنوان حاكيا عن الأفراد وإن كان حكاية إجمالية لا تفصيلية.

فتلخص مما مضى أن هناك انحلالا في مرحلة الجعل وهو المختار وفي مرحلة الفعلية بالاتفاق.

ويبقى السؤال الثالث: ما هو الدخيل في نشؤ التزاحم هل هو الانحلال في مرحلة الجعل – ولذا أنكر التزاحم في تهذيب الأصول بسبب أنه يرى أن نشؤ التزاحم مسبب عن الانحلال في مرحلة الجعل، ولا انحلال فيها عنده – أم يكفي الانحلال في مرحلة الفعلية؟

والحمد لله رب العالمين